

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تفويض وزير الصحة في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، النص الآتي :

” يفوض وزير الصحة في إعادة تعيين الأطباء والصيادلة والفنيين - الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية - للعمل بمكافآت شاملة في وزارة الصحة والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى التابعة لوزير الصحة وفي حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة كل من هذه الجهات “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستهديها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير شئون الأزهر ، كل فيما يخصه ، في إعادة تعيين الأطباء والصيادلة والفنيين - الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية - للعمل بالمستشفيات الجامعية وذلك بمكافآت شاملة وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير شئون الأزهر - على حسب الأحوال - أن يرخص للأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة بالجمع بين المعاش ومكافأة تجاوز الفرق بين المرتب شاملاً جميع البدلات التي كان يتقاضاها المعاد تعيينه قبل اعتزاله الخدمة فيما عدا بدل التمثيل ، والمعاش المستحق له ، بشرط ألا تزيد هذه المكافأة على خمسين جنيهاً شهرياً .

مادة ٣ - يعمل بأحكام هذا القرار لمدة سنتين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٤

بتفويض السادة رؤساء الجامعات في إصدار قرارات ترخيص سفر العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلى الخارج بفرض الإعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض السادة رؤساء الجامعات في إصدار قرارات الترخيص بسفر العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس إلى الخارج بفرض الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات